الفصل السادس أشجار ونباتات أخرى حية،بصلات وجذور وماشابهها،أزهار مقطوفة وأغصان مورقة للزينة

ملاحظات.

- 1- مع مراعاة أحكام الجزء الثاني من البند 06.01، يشمل هذا الفصل فقط النباتات الحية والأصناف (بما فيها شتول الخضر) من الأنواع التي ينتجها عادة بستانيو المشاتل والحدائق والزهارون للغرس أو للزينة. غير أن هذا الفصل لا يشمل البطاطا والبصل والعسقلان والثوم والمنتجات الأخرى المذكورة في الفصل 7.
- ٢- تعامل الباقات والسلال والأكاليل والأصناف المماثلة معاملة الأزهار والأغصان الوارقة، من هذه الأصناف، الداخلة في البندين 06.03 أو 06.04، بصرف النظر عن اللوازم المضافة إليها من مواد أخر. ومع ذلك، لا يشمل هذان البندان أصناف فن اللصق (كولاج) ولوحات الزينة المماثلة المذكورة في البند 97.01.